ج- اللغـــة العربيـــة وآدابـــــها

استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو

إعـداد

د . عاطف فضل محمد خليل

أستاذ مساعد - رئيس قسم اللغة العربية

جامعة الإسراء

ملخص البحث

يعالج البحث قضية من قضايا النحو العربي، هي قضية في أصول النحو، اعتمدها النحويون وأخذوا بها في مسائل كثيرة من مسائلهم النحوية، وهي من ثمّ قضية وثيقة الصلة بأصول الفقه تسمى " استصحاب الحال " علماً بأن البحث ليس قضية فقهية خالصة وإن كان له مساس بـ "أصول الفقه".

إنّ صلة علم النحو بعلم الفقه قوية وواضحة كل الوضوح، وإنّ الدارس اللغوي العربي منذ عصوره الأولى يكاد يلمس فيه التوجيه الأصولي. وقد نص غير واحد من الأصوليين على أن معرفة اللغة العربية إفراداً وتركيباً من شروط الاجتهاد؛ لأنه يقوم على الأدلة الأربعة: القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والقياس، وفهمها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بفهم اللغة العربية.

- يعد الاستصحاب من الموضوعات الرئيسة في النحو العربي وأصوله، فيه تظهر عبقرية نحاة العربية في طرائقهم في النظر إلى مسائل النحو، وما امتازوا به من دقة.
- النظر في استصحاب الحال من حيث: تعريفه لغةً واصطلاحاً، وحجته، وأقسامه، وأثره عند الفقهاء.
- النظر في استصحاب الحال في علم أصول النحو، والذي يبدو أن المصطلح لم يظهر منذ سيبويه إلى ابن الأنباري، لكنه استدل عليه في مواضع كثيرة من كتابه.

- دور أبي البركات الأنباري في نقل المصطلح من أصول الفقه إلى أصول النحو، بل ويعدّ ابن الأنباري واضعاً معالم هذه النظرية في النحو العربي دون منازع.
- يعرض البحث عدداً من مسائل الاستصحاب كما جاءت عند النحـــويين مـــن بـــصريين وكوفيين.
- جدولة إحصائية هامة جداً لمسائل الاستصحاب في بعض كتب الأصول النحوية، لتكـــون إضاءة لمن أراد أن يطلع على مسائل هذا الموضوع.

* * *

قبل أنْ نعرض قضية الاستصحاب عند علماء العربية، لا بدّ أنْ نتعرف صلة الفقـــه بعلم النحو.

لقد كان تعلم العربية عند المسلمين من الواجبات الدينية التي لا يجوز التفريط فيهـــا، وكان تعلمها شرطاً من الشروط التي يجب توافرها فيمن أراد أنْ يصبح مجتهداً يقوم باســـتنباط الأحكام الشرعية من مصدريها: الكتاب والسنة، أو أراد أنْ يتصدى للإفتاء أو القضاء كمـــا نصّ على ذلك علماء الفقه وأصوله. وقد عقد ابن فارس فصلاً في حاجة أهل الفقه والفتيا إلى معرفة العربية(١).

ونصّ غير واحد من الأصوليين على أنّ معرفة اللغة العربية إفراداً وتركيباً من شروط الاجتهاد؛ لأنّه يقوم على الأدلة الأربعة: القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والقياس وفهمهـــا مرتبط ارتباطاً وثيقاً بفهم اللغة العربية(٢).

وقد حصر ابن رشد القرطبي الأسباب المؤدية إلى الاختلاف بـــين الفقهـــاء في ســـتة أسباب ثالثها الاختلاف في الإعراب؛ لأنّه هو الفارق بين المعاني(٣).

وعند تقليب النظر في كتب الأصوليين ومباحثهم فإنك تجدهم كثيري التعرض لمباحث حروف المعاني؛ وذلك لأنّه لا يمكن فهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً إلا إذا فهمت معـــاني تلك الحروف، وقد عدّ الأصوليون الحديث عن حروف المعاني ومباحث اللغة عامة كالمدخل إلى

أصول الفقه؛ لأنّ أصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة. يقول الشيرازي: "واعلم أنّ الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو غير أنّه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون"[٤]. ويقول إمام الحرمين: "ثم تكلموا في أمور هي محض العربية، ولست أرى ذكرها هنا ولكن أذكر منها ما تكلم فيه أهل النظر من الفقهاء والأصوليين، ثم لا أجد بدّاً من ذكر معاني الحروف، وهي كثيرة الدوران في الكتاب والسنة[٥]. وقال السبكي : "هذا بحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الأدلة"[٦].

فالقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف هما أساسا أصول الفقه وأدلته، فمن لا يعرف اللغة لا يمكنه استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وكذلك هما مصدرا الاحتجاج اللغوي على المستوى النظري، أما المستوى العملي التطبيقي فلم يقم، قال ابن حزم: "ولا عجب أعجب ممن وجد لامرئ القيس أو لزهير أو لجرير أو الحطيئة أو الطرماح أو للشماخ أو لأعرابي أسدي أو سلمي أو تميمي أو من سائر أبناء العرب بوّال على عقبيه لفظاً في شعر أو نثر جعله في اللغة وقطع به ثم إذا وجد لله تعالى خالق اللغات لم يلتفت إليه ولا جعله حجة .... وإذا وجد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلاماً فعل به مثل ذلك"[٧].

إذن فصلة علم النحو بعلم الفقه واضحة كل الوضوح، وإنّ الدارس اللغوي العربي منذ عصوره الأولى يكاد يلمس فيه التوجيه الأصولي.

قال ابن جنيّ : "لسنا ندعي أن علل أهل العربية في سمت العلل الكلامية ألبتة بل ندعي أنها أقرب إليها من العلل الفقهية."[٨]. ويقول في موضع آخر: "وكذلك كتب محمد بن الحسن رحمه الله – إنّما ينزع أصحابنا منها العلل؛ لأنهم يجدونها منثورة في كلامه، فيجتمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والملاينة"[٩].

وجاء في نزهة الألباء "... فإنّ علوم الأدب ثمانية: النحو، واللغة، والفقه، والتصريف، والعروض، والقوافي، وصنعة الشعر، وأخبار العرب، وأنسابهم. وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين ووضعناهما وهما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه، من قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد إلى غير ذلك على حدّ أصول

الفقه؛ فإنّ بينهما من المناسبة ما لا يخفى؛ لأنّ النحو معقول من منقول، كما أنّ الفقه معقول من منقول، ويعلم حقيقة هذا أرباب المعرفة بهما"[١٠]. ويقول السيوطي: "وكل من الإجماع والقياس لا بدّ له من مستند من السماع كما هو الحال في الفقه كذلك"[١١].

ونظرة في كتاب ابن مضاء – الرد على النحاة – نرى أنّه يقيم بناء النحو العربي على أساس من الفقه على المذهب الظاهري، فقد دعا إلى إلغاء العوامل والعلل، وإلغاء القياس والتأويل.

ويأتي أبو البركات الأنباري ليتد هذه العلاقة؛ علاقة ارتباط الفقه بالنحو، ويضع كتبه التي يسير بها على نهج الفقهاء ومصطلحاتهم، يقول: ". . . . وبعد فإنّ جماعة من الفقهاء المتأدبين، والأدباء المتفقهين المشتغلين عليّ . . . . سألوني أنْ ألخص لهم كتاباً لطيفا يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة؛ ليكون أول كتاب صنّف في علم العربية على هذا الترتيب، وألف على هذا الأسلوب؛ لأنّه ترتيب لم يصنف عليه أحد من السلف، ولا ألفّ عليه أحد من الخلف"[١٢]. وبذلك تحققت للنحو أمنية طالما تطلع إليها الكثيرون منذ المائة الثانية[١٣].

بهذا نرى العلاقة العضوية بين أصول الفقه وأصول النحو، وهي علاقة تاريخية قديمة، ولا يمكن أن تنفصل لاعتماد أحدهما على الآخر. من هنا رأيت أنْ ياتي هذا البحث في قضية من قضايا الأصول التي دارت في بحوث الفقهاء ومناقشاتهم وبحوث النحويين ألا وهي استصحاب الحال.

استصحاب الحال :

حظيت أصول النحو العربي ومصادره بعدد غير قليل من الدراسات والبحوث، تناولت قضاياه وتعرضت لمسائله، لكنّ أحداً من الدارسين اللغويين والنحويين لم يفرد موضوع استصحاب الحال ببحث مستقل ولم يعطه العناية والاهتمام على المستويين النظري والتطبيقي، إلا ما جاء عند أبي البركات عبد الرحمن كمال الدين ابن محمد الأنباري في القرن السادس الهجري.

ويعدّ موضوع الاستصحاب من الموضوعات الرئيسة في النحو العربي وأصوله. فيه تظهر عبقرية نحاة العربية في طرائقهم في النظر إلى مسائل النحو، وما امتازوا به من دقة.

الاستصحاب لغة(١٤): الاستصحاب الاستفعال من الصحبة، وهي الملازمة واستمرار الصحبة واستدامتها. يقال: استصحبت الكتاب وغيره: حملته بصحبتي. وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه. ومن هنا قيل: استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً.

الاستصحاب في الاصطلاح: ورد الاستصحاب عند أصحاب أصول الفقه بتعريفات كثيرة تختلف في اللفظ لكنها ترتدّ إلى معنى واحد وهو أنّ ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل؛ وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان حتى يقوم الدليل على تغيير حاله(١٥).

فالاستصحاب – من المعنيين اللغوي والاصطلاحي– هو مصاحبة حكم كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحاضر حتى يأتي دليل على تغييره مع بذل الجهد في البحث والطلب، بمعنى أن المجتهد إذا سئل عن حكم تصرف ما ولم يجد نصّاً من القرآن الكريم أو السنة ولا دليلاً شرعياً حكم بإباحة التصرف بناءً على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة. وكذلك إذا سئل عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أيّ طعام أو شراب، أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه، حكم بإباحته؛ لأنّ الإباحة هي الأصل، ولم يقم دليل على تغييره(١٦).

الاستدلال بالاستصحاب عند الأصوليين:

هذا ويعدّ الاستصحاب من الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الاحكام، وقد اتفق جمهور العلماء على أنّ الأدلة المتفق عليها هي: القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والقياس. وهناك أدلة مختلف فيها هي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا(١٧).

ويرى ابن قدامة أنّ الاستصحاب يعدّ الأصل الرابع من الأصول وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستصحاب(١٨). في حين يرى الجويني أنّ الاستصحاب آخر متمسك للناظر(١٩).

وجاء في المحصول قوله: "واعلم أنّ القول باستصحاب الحال أمر لا بدّ منه في الـدين والشرع والعرف"[٢٠]. وقال الخوارزمي في الكافي: "وهو آخر مدار الفتوى، فـإنّ المفـتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع ثم في القياس فإنْ لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات"[٢١].

فالاستصحاب لازم لكل أمر؛ لأنّه أصل. وذهب آخـرون إلى أنّ الاستـصحاب لا يستعمل دليلاً، ولكن يسوّغ الترجيح به[٢٢].

والاستصحاب عند الأصـوليين أنـواع منـها: استـصحاب الـبراءة الأصـلية، والاستصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه كاستصحاب الطهارة، واستصحاب الحكم العقلـي . . .إلخ. وقـد جـرى خلاف بين الفقهاء في تطبيق أنواع الاستصحاب، وبينهم مناقشات طويلة لا مجال لعرضها[٢٣].

حجية الاستصحاب عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب، وقامت بينهم مناقشات وردود منها: قال ابن السمعاني: "إنّ الصحيح من مذهبنا إنكار الاستصحاب جملة"[٢٤]. وجـاء في المستـصفى مشروطاً فيما دل الدليل على ثبوته بشرط عدم المغير[٢٥]. أمّـا الزركـشي فقـد ذكـر أنّ الاستصحاب حجة يفزع إليه المجتهد[٢٦]. وأخذ به الرازي عرفاً، ومثل له على نحو: فلان خرج من داره، وترك أولاده فيها على حالة مخصوصة، وكان اعتقاده لبقائهم على تلك الحالة الـتي تركهم عليها راجحاً على اعتقاده لتغير تلك الحالة. ونراه يذهب أبعد من هذا بقوله: "بل لـو أنّا تأولنا لقطعنا بأنّ أكثر مصالح العالم، ومعاملات الخلق مبني على القبول بالاستصحاب"[٢٧].

وقد احتج القائلون بالاستصحاب بـ:

-الكتاب، قال تعالى: { قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمة إلا أنْ يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أولحم خنزير فإنّه رجس أو فسقاً أهل لغير الله بـه}[٢٨]. قـالوا: هـذا احتجاج بعدم الدليل.

– السنة، قال عليه السلام: "إنّ الشيطان يأتي أحدكم فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" فقد حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه، وهو عين الاستصحاب.

– الإجماع، إنّ الإجماع منعقد على أنّ الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداءً لا يجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل في كل متحققاً دوامه للزم الجواز في الصورة الأولى، وعدم الجواز في الصورة الثانية.

ففي الحالة الأولى قد استصحبت الحالة الموجودة قبل الشك، والثانية قد استصحبت فيها الحالة الموجودة قبل الشك أيضاً(٢٩).

من هنا نرى أنّ الأئمة قد أخذوا بالاستصحاب على خلاف بينهم في مدى الأخذ به، وهو أصل فقهي قد أجمع الأئمة الأربعة ومن تبعهم على الأخذ به، لكنهم اختلفوا في مقدار الأخذ، فأقلهم أخذاً به الحنفية، وأكثرهم أخذاً به الحنابلة ثم الشافعية وبين الفريقين المالكية(٣٠).

أثر الاستصحاب:

ظهر أثر الاستصحاب عند الفقهاء واضحاً جلياً، فقد اعتمد غير إمام على القول بالاستصحاب في مسائل كثيرة، ومن ثمّ هي موضع خلاف بينهم، منها على سبيل المثال لا الحصر: (٣١)

– الوضوء مما يخرج من البدن من غير السبيلين مثل القيء والرعاف، فقد أخذ الشافعي بالاستصحاب، وذلك لأنّ الأصل عدم النقض فيستصحب الأصل حتى يتبين خلافه.

– حكم المتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة فصلاته صحيحة استصحاباً للحال.

– الصلح على الإنكار: قال الشافعي بالاستصحاب، وذلك أنّ الأصل براءة الذمة عن الحقوق؛ لأنّها خلقت فارغة.

– إرث المفقود الذي لا تعلم حياته أو موته، حيث إنّ الأصل حياته، فيستصحب الأصل حتى يظهر خلافه.

-اختلاف الوارث والموهوب له في أنّ الهبة وقعت في الصحة أو المرض.

- اختلاف المتبايعين في وقت الفسخ.

- وقوع الرضاع المؤثر في التحريم في مدة الحولين أو بعدهما.

الاستصحاب في علم أصول النحو :

أما الاستصحاب عند علماء العربية فإنّنا لم نجد لفظ استــصحاب الحــال في كتــب النحويين منذ سيبويه إلى ابن الأنباري، تقول خديجة الحديثي: "أما سيبويه فقد اســتدل بهــذا الدليل في مواضع كثيرة من كتابه وإن لم يصرح به ولم يسمه استصحاب الحال أو استــصحاب أصل"(٣٢). وقد قلبت النظر في عدد من الكتب منها كتاب سيبويه، وكتاب المقتضب للمبرد، وكتاب الأصول في النحو لابن السراج وغيرها فلم أقع على مصطلح استصحاب الحال.

لكننا لو ذهبنا نتتبع المواضع التي استدل عليها النحويون باستــصحاب الحــال أو الأصل منذ سيبويه لوجدناها كثيرة. يقول تمام حسان: "ولست أتّهم المؤلفين في أصول النحــو بأنّ تفاصيل نظرية الاستصحاب لم تكن واضحة في أذهانهم؛ إذ لو كان الأمــر كــذلك لمــا استطاعوا أنْ يحسنوا التطبيق، وكل ما أوجهه إليهم أنّهم تركوا الكثير مــن المعلومــات دون إثبات؛ لأنّهم اتكلوا على شيوعها في زمانهم، أو لأنّهم لم يجدوا مــن الــضروري إثباتهــا؛ لأنّ الاستصحاب كان عندهم من أضعف الأدلة"(٣٣).

وأول إشارة وردت بلفظ "استصحاب الحال" كانت عند أبي البركات عبد الــرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري في القرن السادس الهجري، ثم تناقلها النحويون من بعده، يقول أبو البركات الأنباري: "وأدلة صناعة الإعراب ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال"(٣٤).

ومن الجدير ذكره أنّنا لابدّ أنْ نتعرف إلى عصر ابن الأنباري وشيء من حياته لنقــف على كيفية انتقال المصطلح من أصول الفقه إلى أصول النحو.

يعد عصر ابن الأنباري الذروة في ازدهار العلوم والأدب والتدريس والتأليف، فهــو عصر إبداع وعبقرية. عاش ابن الأنباري في هذا العصر وأفاد من علومه في مجالات شــتّى ولا

سيّما الفقه واللغة، وتحدثنا المصادر بأنّ أبا البركات الأنباري طلب العلم في المدرسة النظامية المشهورة حتى برع في فنون مختلفة، فقد أخذ الفقه عن الإمام أبي المنصور سعيد بن محمد المعروف بابن الرزّاز أستاذ الفقه الشافعي بالمدرسة النظامية، فقد حصّل أبو البركات طرفاً صالحاً من الخلاف الفقهي بين الشافعية والحنفية(٣٥).

وذكر ابن العماد الحنبلي أنّ: "أبا البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشافعي تفقه بالنظامية على ابن الرزّاز . . . . وله مائة وثلاثون مصنفاً في اللغة والأصول وأكثرها في فنون العربية(٣٦).

ومن الجدير ذكره أيضاً أن أبا البركات نسب إلى الشافعي الذي أخذ بالاستصحاب بقوة، إضافةً إلى مصنفاته في علم الأصول، فقد جاء في إنباه الرواة: "وتفقه على المذهب الشافعي على ابن الرزاز بالمدرسة النظامية"(٣٧). وتردنا إشارة أخرى إلى أنّ أبا البركات الأنباري قد درّس في المدرسة النظامية النحو مدة، وكذلك مادة الفقه الشافعي.

هذه الإشارات جميعها تدل بوضوح على أنّ أبا البركات الأنباري قد قرأ كتب الأصوليين في وقته حتى برع فيها، بل ودرّس وألّف في أصول الفقه(٣٨). ومن خلال ذلك علق في ذهنه مصطلحاتهم وأصولهم ومنها استصحاب الحال الذي أخذ به الأصوليون بقوة.

وقد سجل لنا كتباً في أصول النحو على غرار أصول الفقه وهي: الإنصاف، والإغراب، ولمع الأدلة. وهي كتب في فن الأصول النحوية واللغوية كما فعل أهل الشرع، يقول سعيد الأفغاني: "ولم يكن لنا إلا محاولات جزئية في مسائل قام بها نوابغ أقوياء كالفارسي، وابن جنيّ، لكنّ أحداً لم يحاول وضع تصميم لإحداث فن أصولي في اللغة كما فعل أهل الشرع حتى جاء ابن الأنباري . . . . وسجل لنا في تاريخ العربية أوليات ثلاثاً حسب أسس الفنون التالية لأول مرة:

– فن جدل الإعراب، وضع له كتاب الإغراب في جدل الإعراب.

– فن الخلاف، وضع له كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف.

– فن أصول النحو على نسق فن أصول الفقه ووضع له كتاب لمع الأدلة"[٣٩].

ثمّ جاء بعده السيوطي بمدة طويلة فألف كتاب الاقتراح في علم أصول النحو، وادّعى أنه كتاب لم تسمح قريحة بمثله في علم لم يُسبق في ترتيبه كأصول الفقه بالنسبة للفقه.

إذن فاستصحاب الحال نظرية في أصول النحو طبقها النحاة القدماء أيّما تطبيق في مصنفاهم، لكنّ أحداً منهم لم يضع معالم هذه النظرية مكتملة غير ابن الأنباري.

ويعرّف ابن الأنباري استصحاب الحال بقوله: "وأما استصحاب الحال فإبقاء اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل، كقولك في فعل الأمر: إنّما كان مبنياً؛ لأنّ الأصل في الأفعال البناء، وإنّ ما يعرب منها لشبه الاسم ولا دليل على وجود الشبه فكان باقياً على الأصل في البناء[٤٠] وقال: "اعلم أنّ استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة، والمراد به استصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب، واستصحاب حال الأصل في الأفعال وهو البناء، حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء ويوجد في الأفعال ما يوجب الإعراب. وما يوجب البناء في الأسماء هو شبه الحرف أو تضمن معنى الحرف، فشبه الحرف في نحو (الذي). وتضمن معنى الحرف في نحو (كيف). وما يوجب الإعراب من الأفعال هو مضارعة الاسم في نحو (اذهب، ويكتب، ويركب) وما أشبه ذلك. ومثال التمسك باستصحاب الحال في الاسم المتمكن أن تقول: "الأصل في الأسماء الإعراب، وإنّما يبنى منها ما أشبه الحرف أو تضمن معناه، وهذا الاسم لم يشبه الحرف ولا تضمن معناه، فكان باقياً على أصله في الإعراب[٤١].

ومثال التمسك باستصحاب الحال في الفعل أنْ تقول في فعل الأمر: الأصل في الأفعال البناء، وإنّما يعرب منها ما شابه الاسم، وهذا الفعل لم يشابه الاسم، فكان باقياً على أصله في البناء[٤٢].

فاستصحاب الحال – كما ظهر عند الأصوليين – دليل من الأدلة المعتبرة إلاّ أنّه من أضعف الأدلة، قال الخوارزمي: "إنّه آخر مدار الفتوى"[٤٣]؛ بمعنى أنّ العالم إذا سئل عن حادثة طلبها في كتاب الله، ثمّ في السنة ثمّ في الإجماع ثمّ في القياس فإذا لم يجده يأخذ حكمه من استصحاب الحال.

أمّا النحويون فقد ثبت أنّه عندهم من الأدلة المعتبره، يقول ابن الأنباري: "من تمسّك به خرج عن عهدة المطالبة بالدليل ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل لعدوله عن الأصل، واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة(٤٤).

ومع هذا فقد عدّ استصحاب الحال من أضعف الأدلة ولا يجوز التمسك به ما وجد دليل على خلافه؛ ألا ترى أنه لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف أو تضمن معناه، وكذلك لا يجوز التمسك في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب من مضارعته الاسم(٤٥).

ومع ذلك فإنّ ابن الأنباري قد عقد فصلاً يجيز فيه الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال، يقول: "وهو أن يذكر دليلاً على زوال استصحاب الحال، مثل أنْ يدل الكوفي على زواله إذا تمسك البصري به في بناء فعل الأمر، فيبين أن فعل الأمر مقتطع من الفعل المضارع مأخوذ منه، والفعل المضارع قد أشبه الاسم وزال عنه استصحاب حال البناء وصار معرباً بالشبه، فكذلك فعل الأمر. والجواب أنْ يبين دليلاً لم يوجد، فيبقى التمسك باستصحاب الحال صحيحاً(٤٦).

هذا وقد استدل النحاة – بصريون وكوفيون– باستصحاب الحال في مواضع كثيرة ذكرها أبو البركات في كتابه الإنصاف، نذكرها ثم نذكر ما جاء في كتاب سيبويه وغيره من النحويين من مسائل الاستصحاب وإن لم يصرحوا بذكره.

من مسائل استصحاب الحال في النحو العربي :

– القول في نعم وبئس، أفعلان هما أم اسمان؟

وقع الخلاف في نعم وبئس أفعلان هما أم اسمان. فقد ذهب الكوفيون إلى أنّ نعم وبئس اسمان مبتدآن. وذهب البصريون إلى أنّهما فعلان ماضيان لا يتصرفان، وإليه ذهب الكسائي من الكوفيين.

وبعد أن عرض أبو البركات المسألة وبسط حجج كل فريق والردود عليها قال:

"ومنهم من تمسك بأنْ قال: الدليل على أنّهما فعلان ماضيان أنّهما مبنيان على الفتح، ولو كانا اسمين لما كان لبنائهما وجه؛ إذ لا علة هاهنا توجب بناءهما، وهذا تمسك باستصحاب الحـال، وهو من أضعف الأدلة"(٤٧).

وكذلك استدلال البصريين على أنّ (كم) الاستفهامية مفـردة؛ لأنّ الأصـل هـو الإفراد، وإنّما التركيب فرع، ومن تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل، ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل؛ لعدوله عن الأصل، واستـصحاب الحـال أحـد الأدلـة المعتبرة(٤٧).

وأيضاً استصحب البصريون الحال في ردهم على الكوفيين في فعل الأمر. فقد ذهـب الكوفيون إلى أنّ فعل الأمر للمواجه المعرّى عن حرف المضارعة – نحو افعل– معرب مجـزوم؛ لأنّه مقتطع من المضارع والمضارع معرب لمضارعته الاسم. في حين ذهب البصريون إلى أنّه مبني على السكون؛ لأنّه أصل قائم في الأفعال أنّ تكون مبنية، وأنْ يكون البناء على السكون، وإنّما أعرب ما أعرب من الأفعال أو بني منها على فتحة لمشابهة ما بالأسماء، ولا مشابهة بوجه ما بين فعل الأمر والأسماء، فكان باقياً على أصله في البناء(٤٨).

واستدلوا بالأصل في مسألة عمل حرف القسم محذوفاً بغير عـوض. فقـد ذهـب الكوفيون إلى أنّه لا يجوز الخفض في القسم بإضمار حرف الخفض من غير عوض. أما البصريون فلم يجيزوا ذلك إلا بعوض. نحو ألف الاستفهام في قولك للرجل: "آلله ما فعلت كذا" أو هـاء التنبيه نحو: "ها الله". واحتجوا بأنْ قالوا: "أجمعنا على أنّ الأصل في حروف الجر أنْ لا تعمـل مع الحذف، وإنّما تعمل مع الحذف في بعض المواضع إذا كان لها عوض ولم يوجد هاهنا. فبقينا فيما عداه على الأصل، والتمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحـال، وهـو مـن الأدلـة المعتبرة(٤٩).

ومنه استدلالهم في تحمّل الخبر الجامد ضمير المبتدأ. حيث ذهب الكوفيون إلى أنّ خبر المبتدأ إذا كان اسماً محضاً يتضمن ضميراً يرجع إلى المبتدأ، نحو: "زيد أخوك، وعمرو غلامـك" وإليه ذهب الرّماني من البصريين.

وذهب البصريون إلى أنّه لا يتضمن ضميراً، وذلك لأنّه اسم محض غير صـفة، وإذا

كان عارياً عن الوصفية فينبغي له أنْ يكون خالياً عن الضمير؛ لأنّ الأصل في تضمن الضمير أنْ يكون للفعل. وإنّما يتضمن الضمير من الأسماء ما كان مشابهاً له ومتضمناً معناه كاسم الفاعل والصفة المشبهة(٥٠).

ومثله استدلالهم في (أو) هل تأتي بمعنى الواو وبمعنى بل ؟

ذهب الكوفيون إلى أنّ (أو) تأتي بمعنى الواو وبمعنى بل. واستصحب البصريون الحال في ذهابهم إلى أنّ (أو) لا تكون بمعنى (الواو) ولا بمعنى (بل) فقالوا: "الأصل في (أو) أنّ تكون لأحد الشيئين على الأبهام، بخلاف الواو وبل؛ لأنّ الواو معناها الجمع بين الشيئين، وبل معناها الإضراب وكلاهما مخالف لمعنى أو، والأصل في كل حرف أنْ لا يدل إلا على ما وضع له، ولا يدل على معنى حرف آخر؛ فنحن تمسكنا بالأصل، ومن تمسك بالأصل استغنى عن إقامة الدليل، ومن عدل عن الأصل بقي مرتهناً بإقامة الدليل، ولا دليل لهم يدل على صحة ما ادعوه(٥١).

واستدلالهم بالأصل أيضاً في مسألة عامل النصب في المفعول. فقد ذهب الكوفيون إلى أنّ العامل في المفعول النصب الفعل والفاعل جميعاً، وذهب بعضهم إلى أنّ العامل هو الفاعل، وذهب خلف الأحمر إلى أنّ العامل في المفعول معنى المفعولية والمعنى في الفاعل معنى الفاعلية. وقد استدل البصريون على أنّ العامل في المفعول الفعل وحده واحتجوا بأنْ قالوا: "إنّا اجمعنا على أنّ الفعل له تأثير في العمل، أمّا الفاعل فلا تأثير له في العمل؛ لأنّه اسم، والأصل في الأسماء أنّ لا تعمل، وهو باقٍ على أصله في الاسمية؛ فوجب أنْ لا يكون له تأثير في العمل، وإضافة ما لا تأثير له في العمل إلى ما له تأثير ينبغي أن يكون لا تأثير له(٥٢).

وكذلك القول في إنْ الشرطية هل تقع بمعنى إذ ؟. ذهب الكوفيون إلى أنّ (إنْ) الشرطية تقع بمعنى إذ. وذهب البصريون إلى أنّها لا تقع بمعنى إذ استصحاباً للحال بقولهم: "أجمعنا على أنّ الأصل في (إنْ) أنْ تكون شرطاً، والأصل في (إذ) أن تكون ظرفاً، والأصل في كل حرف أن يكون دالاً على ما وضع له في الأصل، فمن تمسك بالأصل فقد تمسك باستصحاب الحال. ومن عدل عن الأصل بقي مرتهناً بإقامة الدليل، ولا دليل لهم يدل على ما ذهبوا إليه(٥٣).

وكذلك ردُّ البصريين والكوفيين في السين مقتطعة من سوف أو أصل برأسه. حيث ذهب البصريون إلى أنّها أصل بنفسها، لأنّ الأصل في كل حرف يدل على معنى لا يدخله الحذف، وأن يكون أصلاً في نفسه، والسين حرف يدل على معنى؛ فينبغي أن يكون أصلاً بنفسه لا مأخوذاً من غيره(٥٤).

وقد يستدل البصريون بأحكام متعددة مثل النقل والقياس واستصحاب الحال كما في مسالة (كيف هل يجازى بها)، فقد ذهب الكوفيون إلى أنّه يجازى بها كما يجازى بمتى وغيرها من كلمات المجازاة. وذهب البصريون إلى أنّه لا يجوز أنْ يجازى بها واستدل الكوفيون باستصحاب الحال في ردهم على البصريين(٥٥).

ومن استدلال الكوفيين واستصحابهم الحال في معرض ردّهم على البصريين مسألة (أيّ الموصولة معربة دائماً أو مبنية أحياناً). فقد ذهب البصريون إلى أنّ (أيّهم) مبنية على الضم. فقالو: "إنما قلنا إنها مبنية هاهنا على الضم، وذلك لأنّ القياس يقتضي أن تكون مبنية في كل حال، لوقوعها موقع حرف الجزاء والاستفهام والاسم الموصول كما بنيت "مَنْ، وما" لذلك في كل حال. ورد الكوفيون بقولهم: "والذي يدل على فساد قول من ذهب إلى أنّه مبني على الضم أن المفرد من المبنيات إذا أضيف أعرب نحو قبلُ وبعدُ، فصارت الإضافة توجب إعراب الاسم، وأيٌّ إذا أفردت أعربت، فلو قلنا: "إنها إذا أضيفت بنيت لكان هذا نقداً للأصول، وذلك محال"(٥٦).

ومن استدلال الكوفيين أيضاً مسألة (عامل الرفع في الاسم المرفوع بعد إنْ الشرطية). فقد ذهبوا إلى أنّه إذا تقدم الاسم المرفوع بعد إنْ الشرطية نحو قولك: "إنْ زيد أتاني آته" فإنه يرتفع بما عاد إليه من الفعل من غير تقدير فعل. وذهب البصريون إلى أنّه يرتفع بتقدير فعل، والتقدير فيه: إنْ أتاني زيد، والفعل المظهر تفسير لذلك الفعل المقدر. وحكي عن أبي الحسن الأخفش أنّه يرتفع بالابتداء.

وحجة الكوفيين قولهم: "إنّما جوّز تقديم المرفوع مع إنْ خاصة وعملها في فعل الشرط مع الفصل؛ لأنها الأصل في باب الجزاء دون غيرها من الأسماء والظروف التي يجازى بها،

والأصل يتصرف ما لا يتصرف الفرع(٥٧).

واستدل باستصحاب الحال ابن مالك في ردّه على من قال بأن (كان وأخواها) لا تدل على الحدث فقال: "من قال إنّ (كان وأخواها) لا تدل على الحدث فهو مردود لأن الأصل في كل فعل الدلالة على المعنيين فلا يقبل إخراجهما عن الأصل إلا بدليل"(٥٨).

هذا وقد حدد النحاة وذكروا (الأصل، واستصحاب الحال) في ثنايا كتبهم، وفيما يلي طائفة من هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر؛ لأننا لو أردنا أن نضع كل الشواهد التي جمعناها لتضخم البحث وخرج عن مساره ولكن نضع المادة على صورة جداول، علماً بأنّ بعض هذه المسائل متشابهة، لكننا آثرنا إفراد كل مسألة؛ لأنّها وردت في سياق مسألة تختلف عن الأخرى.

* من كتاب الإنصاف لأبي البركات الأنباري :

الرقم	استصحاب الحال أو الأصل	المسألة	الصفحة
١	الأصل في الأسماء أنْ لا تعمل.	٥ ، ١١	٤٦ ، ٨٠
٢	الأصل في الظرف أنْ لا يعمل وإنّما يعمل لقيامه مقام الفعل.	٦	٥٢
٣	الأصل في تضمن الخبر أنْ يكون للفعل.	٧	٥٦
٤	الأصل في الحروف أنْ لا تدخلها الإمالة.	١٠	٧٢
٥	بناء نعم وبئس على الفتح على اعتبار فعليهما وهذا تمسك باستصحاب الحال.	١٤	١١٢
٦	البياض والسواد أصل الألوان ومنها يتركب سائرها.	١٦	١٥٠
٧	الأصل في العمل للأفعال.	١٨	١٦٢
٨	الصفات منتصبات الأنفس.	١٩	١٦٥

الرقم	استصحاب الحال أو الأصل	المسألة	الصفحة
٩	الفرع أضعف من الأصل.	٢٢	١٦٧
١٠	عوامل الأفعال لا تعمل في الأسماء وعوامل الأسماء لا تعمل في الأفعال.	٢٤	١٩٦
١١	الأصل في الحروف الإفراد والتركيب فرع.	٢٥ ، ٤٠	٢٠٩ ، ٣٠٠
١٢	حروف الحروف كلها أصلية.	٢٦	٢١٩
١٣	الفروع تنحطّ عن درجة الأصول.	٢٧	٢٢٩
١٤	الاسم أصل والفعل فرع عليه، وتقدير الأصل أولى من تقدير الفرع.	٢٩ ، ٩٤	٢٤٧ ، ٦٥٩
١٥	الأصل في مذ البناء على السكون؛ لأنّه الأصل في البناء.	٥٦	٣٩١
١٦	الأصل في الهمزة أنْ تكون همزة قطع.	٥٩	٤٠٧
١٧	المظهر هو الأصل والمضمر فرع عليه.	٦٢	٤٤٨
١٨	الحروف في الأصل وضعت لمعنى.	٦٤	٤٥٩
١٩	الأصل في الأسماء كلها الصرف.	٦٩ ، ٧٠	٤٨٩ ، ٥١٤
٢٠	الصحيح هو الأصل والمعتل فرع عليه.	٧٢	٥٤٣
٢١	الأصل في الفعل أنْ لا يعمل في الفعل.	٨٤	٦٠٨

الرقم	استصحاب الحال أو الأصل	المسألة	الصفحة
٢٢	الأصل في الجزاء أنْ يكون مقدماً على الحرف.	٨٧	٦٢٣
٢٣	الأصل في الجزاء أنْ يكون بالحرف.	٩١	٦٤٤
٢٤	التصغير يرد الأشياء إلى أصولها.	٩٥	٦٧٣
٢٥	الأصل في المعارف أنْ لا توصف.	١٠١	٧٠٩
٢٦	الأصل في الأسماء التنكير؛ لأنّه أول أصول الكلمة.	١٠٦	٧٣٥
٢٧	المقصور أصل والممدود فرع.	١٠٩	٧٤٩
٢٨	الجمع فرع على الواحد.	١١٦	٨٠٧
٢٩	يتحدث عن أصول كلمات كثيرة منها: انعم صباحاً ويلمه، إيْس، وهكذا	٢٤٧ ، ١١٨	٣٤١ ، ٨١٢

* من كتاب ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة لعبد اللطيف الزبيدي

الرقم	استصحاب الحال أو الأصل	المسألة	الصفحة
١	الفروع أبداً تنحطّ عن درجات الأصول.	٧	٣٢
٢	الأصل في الأسماء الصرف.	٥١	٦٤
٣	التخفيف هو الأصل، والتشديد كالعوض.	٨١	٨١
٤	الأصل هو الوصل.	١٢٩	١٠٨
٥	الأصل في الأسماء القصر، والمد طارئ عليها.	١٣٢	١٠٩

٦	الأصل في الأفعال البناء، والأصل في البناء أنْ يكون على السكون.	١٨	١٢٦
٧	الشرط سبب الجزاء، والجزاء مُسَبَّبُهُ، ومحال أنْ يتقدم المسبب على السبب.	٧	١٣١
٨	الخفض في الأصل إنّما يكون بالحرف، فالتمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحال، وهو دلالة معتبرة.	٢١٠	١٤٧
٩	الأصل في كل حرف ألا يدل إلا على ما وضع له، ولا يدل على معنى حرف آخر تمسكاً بالأصل، ومن تمسك بالأصل، استغنى عن الدليل . . . واستصحاب الحال حجة.	١٠ ، ١٩	١٤٩ ، ١٥٤
١٠	الأصل في كل حرف يدل على معنى في غيره لا أنْ يكون أصلاً بنفسه، وأنْ لا يدخله الحذف.	٢٣	١٥٦

* من كتاب مسائل خلافية في النحو لأبي البقاء العكبري

الرقم	استصحاب الحال أو الأصل	المسألة	الصفحة والجزء
١	الأصل في التوكيد إعادة الجملة بعينها، لكنهم آثروا أنْ لا يعيدوا الجملة بعينها، فجازوا المفرد في معناها.	١	٣٢
٢	الحرف لا يدل على معنى في نفسه.	٢	٤٤

٣	الأسماء هي الأصل، وإذا أبطلت الفروع حكم بالأصل.	٣	٥٣
٤	كان الناقصة أصلها التمام.	٥	٦٦
٥	الأصل عدم الإعراب؛ والأصل دلالة الكلمة على المعنى اللازم لها.	٨	٨٣
٦	الأصل في الإعراب الحركة.	١٢	١٠٣
٧	حركات البناء أصل، لأنّ الإعراب متنقل واللازم أصل للمتنقل وسابق عليه.	١٣	١٠٨

* من كتاب ارتقاء السيادة في علم أصول النحو للشيخ يحيى الشاوي

الرقم	استصحاب الحال أو الأصل	الصفحة
١	لا تعمل حروف الجر محذوفة دون عوض.	٩٧
٢	الأصل في الفعل الدلالة على الحدث والزمان.	٩٧
٣	الأصل في البناء السكون.	٩٧
٤	الأصل في الأسماء التصرف.	٩٧
٥	والتمسك بالأصل هو تمسك باستصحاب الحال	٩٧

* من كتاب الأصول في النحو لابن السراج

الرقم	استصحاب الحال أو الأصل	الصفحة والجزء
١	الأصل في الإعراب أنْ يكـــون للأسمـــاء دون الأفعـــال والحروف.	١/٥٠
٢	البناء على السكون حقه البناء وأصله والسكون أصـــل كل مبني.	١/٥١
٣	الاسم لا يعمل في الفعل ولا في الحرف.	١/٥٤
٤	أصل الأعمال للأفعال وأصل الإعراب للأسماء.	١/١٢٣
٥	الأصل للمفرد، والجملة فرع، ولا ينبغي أنْ تقدم الفرع على الأصل.	٢/٦٢
٦	وأصول الأسماء كلها الصرف.	٢/٧٩
٧	الأصل في كل مـــبني أنْ يكـــون المرفـــوع والمنـــصوب والمخفوض على صيغة واحدة.	٢/١٦٩
٨	أصل الأفعال السكون والبناء.	٢/١٤٥
٩	والإعراب في الأصل في الأسماء.	٢/١٤٦
١٠	أصل كل حرف السكون.	٢/٣٦٨

* من كتاب المقتضب للمبرّد

الرقم	استصحاب الحال أو الأصل	الصفحة والجزء
١	التصغير يرد الأسماء إلى أصولها.	٤٢/١
٢	لا نبتدئ بساكن.	٥٣/١ ، ٨٠
٣	الأصل في الأشياء أنْ تتصرف.	١٤٢/١
٤	أقل الأصول ثلاثة.	٢٤١/١
٥	الإعراب للأسماء والأفعال البناء.	٢/٢
٦	عوامل الأسماء غير عوامل الأفعال.	٥/٢
٧	إنّ أصل حروف الجزاء إنْ.	٤٦/٢
٨	لا يكون اسم على حرفين إلا وأصله لثلاثة، فإذا صغر فلا بدّ من رد ما ذهب منه؛ لأنّ التصغير لا يكون في أقل من ثلاثة أحرف.	٢٣٧/٢
٩	الملحق كالأصل	٢٥٤/٢
١٠	لا يقع فعل على فعل.	١٠/٣
١١	ما يلحق الأفعال أضعف ما يلحق الأسماء.	١٨/٣
١٢	الأسماء هي الأصل والأفعال فروع ودواخل عليها.	١٨/٣
١٣	الحذف لا يكون في الحروف.	٣١/٣
١٤	الخافض لا يضمر.	٦٠/٣

الرقم	استصحاب الحال أو الأصل	الصفحة والجزء
١٥	لا يكون فعل إلا وله فاعل.	٦٨/٣
١٦	النسب يرد الأشياء.	١٥٢/٣
١٧	حق الأسماء أنْ تعرب.	١٧١/٣
١٨	أصل الألقاب أنْ تجري على أصل التسمية.	١٦/٤
١٩	الإعراب لا يكون إلا بعامل.	٨٠/٤
٢٠	أصل الأسماء النكرة.	٢٧٦/٤
٢١	المعارف توصف بالمعارف.	٢٩٨/٤
٢٢	الموصوف مفعول أو مشبه بالمفعول في لفظ أو معنى.	٢٩٩/٤

* من كتاب سيبوية[٥٩]

الرقم	استصحاب الحال أوالأصل	الصفحة والجزء
١	الأفعال أثقل من الأسماء؛ لأنّ الأسماء هي الأولى.	٢٠/١
٢	النكرة أخف من المعرفة؛ لأنّ النكرة أول.	٢٢/١
٣	الواحد أشد تمكناً من الجمع؛ لأنّ الواحد أول.	٢٢/١
٤	لا يكون الفعل بغير فاعل.	٧٩/١
٥	إنّما الأصل في الظروف الموضع والمستقر.	٤١٠/١
٦	المعرفة لا توصف إلا بمعرفة، والنكرة لا توصف إلا بنكرة.	١٢١/٦/٢

الرقم	استصحاب الحال أوالأصل	الصفحة والجزء
٧	العلم الخاص من الأسماء لا يقع صفة.	١٢/٢
٨	عوامل الأفعال لا تعمل في الأسماء، كما أنّ عوامل الأسماء لا تعمل في الأفعال.	٥/٣
٩	الجزم في الأفعال نظير الجر في الأسماء.	٩/٣
١٠	إنْ أم حروف الجزاء.	٦٣/٣
١١	الأشياء كلها أصلها التذكير ثم تختص.	٢٤١/٣
١٢	النكرة أشد تمكناً من المعرفة.	٢٤١/٣
١٣	قالوا في أشياء قرب بعضها من بعض فجاءوا على مقــال هو الأصل.	١١/٤

الهوامش والتعليقات

١- الصاحبي، ٥١.

٢- الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ص٥٤.

٣- ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ، ص٩-١٠.

٤- اللمع في أصول الفقه، ص٣٥.

٥- البرهان في أصول الفقه ١/١٧٩.

٦- حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٤٣٦.

٧- الفصل، ابن حزم الأندلسي ٢/٢١٢.

٨- الخصائص، ١/٥٣.

٩- ـــــــــ، ١/١٦٣.

١٠- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص٧٦.

١١- الاقتراح، ص٢١.

١٢- الإنصاف في مسائل الخلاف، ص٣.

١٣- الإغراب في جدل الإعراب، ص٢٠.

١٤- لسان العرب، ابن منظور مادة صحب.

١٥- انظر: إرشاد الفحول، ص٢٣٧/ شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٧/ أصول الشاشي، ص٣٩١/ البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/١٧/ روضة الناظر، ص٨٠/ التمهيد، ص٤٨٩/ الأحكام، ٥/٢/ أعلام الموقعين ١/٣٣٩/ حاشية البناني على جمع الجوامع، ٢/٣٤٧/ المستصفى من علم أصول الفقه، ص٢٢٣.

١٦- انظر: علم أصول الفقه، ص٩١.

١٧- علم أصول الفقه، ص٢٠ وما بعدها.

١٨- انظر: روضة الناظر، ص٧٩.

١٩- انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٢.

٢٠- البرهان في أصول الفقه، ص١١٣٥.

٢١- المحصول في علم أصول الفقه ،١٦٣/٢. وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٧/٦. إرشاد الفحول، ص٢٣٨. المسودة، ص٥٧١.

٢٢- انظر: البرهان في أصول الفقه، ١١٣٥.

٢٣- لمزيد من التفصيل انظر:نشر البنود على مراقي السعود، ص٢٥٩/ روضة الناظر، ص٨٠. أعلام الموقعين، ٣٣٩/١. إرشاد الفحول، ص٣٣٩.

٢٤- نهاية السول ٣٥٩/٤. وانظر: تيسير التحرير في أصول الفقه، ١٧٦/٤ وما بعدها / إرشاد الفحول، ص٢٣٧- ٢٣٨/ أعلام الموقعين ٢٨٤/٢. مختصر صفوة البيان في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.

٢٥- المستصفى ٢٢٢/١.

٢٦- المحصول، ج٢ قسم٣، ص١٦٤.

٢٧- البحر المحيط ١٧/٦.

٢٨- الأنعام الآية ١٤٧.

٢٩- لمزيد من التفصيل، انظر: الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص١٩١ وما بعدها.

٣٠- انظر: ابن حنبل لمحمد أبو زهرة، ص٢٨٩.

٣١- انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤٨٧ ومــا بعــدها. المــسوّدة، ص٤٨٥/ الأحكام، ص١٨١ وما بعدها / البحر المحيط في أصول الفقه ١٧/٦وما بعدها. المستصفى، ص٢١٧ وما بعدها. نهاية الــسول، ج٤، ص٤٦٠ / روضــة الناظر، ص ٨٠.

٣٢- الشاهد في أصول النحو في كتاب سيبويه، ص٤٥٣.

٣٣- الأصول، ص١١٤.

٣٤- الإغراب في جدل الإعراب، ص٤٥.

٣٥- نزهة الألباء، ص٥.

٣٦- شذرات الذهب، ٢٥٨/٤.

٣٧- إنباه الرواة، ١٩٦/٢.

٣٨- نزهة الألباء، ص٧. وانظر سير أعلام النبلاء ١١٤/٢١.

٣٩- الإغراب في جدل الإعراب، ص١٩وما بعدها .

٤٠- ـــــــــــــــــ، ص٤٥.

٤١- لمع الأدلة، ص١٤١.

٤٢- ـــــــــ، ص١٤٧.

٤٣- إرشاد الفحول، ص٢٣٧.

٤٤- الإنصاف، ٣٠٠/١.

٤٥- انظر: لمع الأدلة ص١٤٢. إرتقاء السيادة في علم أصول النحو، ص٥٧ وما بعدها.

٤٦- الإغراب في جدل الإعراب، ص٦٣.

٤٧- الإنصاف، مسألة ١٤.

٤٨- ______، مسألة ٤٠.

٤٩- ______، مسألة ٧٢.

٥٠- ______، مسألة ٥٧.

٥١- ______، مسألة ٧ .

٥٢- ______، مسألة ٦٧.

٥٣- ______، مسألة ١١.

٥٤- ______، مسألة ٨٨ .

٥٥- ______، مسألة ٩٢ .

٥٦- ______، مسألة ٩١.

٥٧- ______، مسألة ١٠٢.

٥٨- ______، مسألة ٨٥.

٥٩- الاقتراح، ص١١٣.

المصادروالمراجـــــع

* القرآن الكريم

- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكـــر، ١٩٨١.

- الأسنوي، جمال الدين بن عبد الرحمن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح محمـــد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨١.

- ______________، الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، تح عبد الرزاق سعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويـــت، ط١، ١٩٥٤.

- الأفغاني، سعيد، الإغراب في جدل الإعراب، دار الفكر، ط٢، ١٩٧١.

- ______________، في أصول النحو، دار الفكر، ١٩٦٣.

- أمير شاه، محمد أمين، تيسير التحرير في أصول الفقه، دار الكتب، ١٩٨٣.

- الأنباري، أبو البركات، الإنصاف في مسائل الخلاف، تح محمد محيى الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.

- ______________، الإغراب في جدل الإعراب، تح سعيد الأفغاني، دار الفكر، ص٢١، ١٩٧١.

- ______________، لمع الأدلة، تح سعيد الأفغاني، دار الفكر، ط٢، ١٩٧١.

- ______________، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح إبراهيم السامرائي، نشر مكتبة المنار الزرقاء، ط٣، ١٩٨٥.

– البغا، مصطفى، الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق.

– البيضاوي، القاضي ناصر الدين، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، عالم الكتب، ١٩٨١.

– ابن تيمية، تقي الدين أحمد، المسوّدة، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مطبعة المدني، ١٩٦٤.

– ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تح محمد علي النجار، دار الهدى للنشر بيروت، ط٢.

– الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تح عبد العظيم الدين، دار الأنصار القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

– الحديثي، خديجة، الشاهد في أصول النحو في كتاب سيبويه، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٤.

– ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن حزم، أبو علي، الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على نسخة أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٨٠.

– ________________، الفصل في الملل والأهواء والنحل، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٩.

– حسان، تمام، الأصول، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، والهيئة المصرية العامة، ١٩٨٨.

– الحنبلي، ابن العماد، شذرات الذهب، طبعة جديدة.

– خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم الكويت، ١٩٨٨.

– الذهبي، شمس الدين بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تح بشار معروف ومحيي سرحان مؤسسة

الرسالة، ط١، ١٩٨٤.

- الرازي، فخر الدين، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تح طه جابر العلـواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١.

- الزبيدي، عبد اللطيف ابن أبي بكر، ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، تـح طارق الجنابي، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٧.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تح عبد الستار أبـو غدة، نشر وزارة الأوقاف الكويت، ط١، ١٩٩٠.

- ______________، البرهان في علوم القرآن، تح محمد أبو الفـضل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٥٧.

- أبو زهرة، محمد، ابن حنبل حياته وعصره، دار الفكر العربي.

- ابن السراج، أبـو بكر محمد بن سهل، الأصول في النحو، تح عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٥.

- سيبويه، أبو بشر عمرو بن قنبر، كتاب سيبويه، تح عبد السلام هارون، عالم الكتب بيروت، ط٣، ١٩٨٣.

- السيوطي، جلال الدين، الاقتراح، تح أحمد سليم، محمد قاسـم، مطبعـة جـرجس، ط١، ١٩٨٨.

- الشاشي، أبو علي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

- الشاوي، يحيى، ارتقاء السيادة في علم أصول النحو، تح عبد الرزاق الـسعد، دار الأنبـار بغداد، ط١، ١٩٩٠.

– الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث بدولة الإمارات، ط٢.

– الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، دار الفكر، بيروت.

– الشيرازي، أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، ط٣، ١٩٥٧.

– العطار، الشيخ حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.

– العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، مسائل خلافية، تح محمد خير الحلواني.

– الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، دار إحياء التراث.

– ابن فارس، أبو الحسين أحمد، الصاحبي، تح أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة.

– الفيروزآبادي، أبو اسحاق، التبصرة في أصول الفقه، تح محمد حسن هيتو، دار الفكر، ١٩٨٠.

– القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، ط١، ١٩٧٣.

– القفطي، الوزير جمال الدين أبو الحسن على بن يوسف، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، ومؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٩٨٦.

– ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تح طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨.

– المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، المقتضب، تح محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب بيروت.

- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم، حاشية البناني على جمع الجوامع، دار الفكر.

- المقدسي، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد، روضة الناظر، المطبعة الـــسلفية بالقاهرة، ط٤، ١٣٩٧هـــ.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري البيضاوي، لسان العرب، دار صادر بيروت.